عن ابن مهزم عن طلحة بن زيد قال قال ابو عبد الله ع لا يورث الحميل الا ببينة قال
والحميل الذي ياتي به حلا قد سبيت وهي حبلى فيعرف بذلك بعد ابوه او اخوه ورووى
صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحميل
فقال واي شيء الحميل فقلت المرءة تسبى من ارضها معها الولد الصغير فتقول هو ابني
والرجل يسبى فيلقى اخاه فيقول هو اخي ليس لهما بينة الا قولهما قال فما تقول
فيه الناس عندكم قلت لا يورثونه اذا لم يكن لهما على ولادته بينة انما كانت ولادته
في الشرك فقال سبحان الله اذا جاءت بابنها لم تزل مقرة به واذا عرف اخاه وكان
ذلك في صحة منهما لم يزالا مقرين بذلك ورث بعضهم بعضا باب
ميراث الولد المشكوك فيه روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله ع قال ان رجلا من الانصار اتى ابا عبد الله ع فقال اني ابتليت بامر
عظيم ان لي جارية كنت اطاها فوطيتها يوما وخرجت في حاجة لي بعد ما
اغتسلت منها ونسيت نفقة لي فرجعت الى المنزل لاخذها فوجدت غلامي على بطنها فعددت
لها من يومي ذلك تسعة اشهر فولدت جارية فقال لا ينبغي لك ان تقربها ولا ان
تبيعها ولكن انفق عليها من مالك ما دمت حيا ثم اوص عند موتك ان ينفق
عليها من مالك حتى يجعل الله لك ولها مخرجا وروى عبد الحميد عن ابي عبد الله
ع قال سألته عن رجل كانت له جارية يطاها وكانت تخرج في حوائجه
فحملت فخشي ان لا يكون الحمل منه كيف يصنع ايبيع الجارية والولد فقال يبيع الجارية
ولا يبيع الولد ولا يورثه شيئا من ماله وروى القسم بن محمد عن سليم مولى طربال
عن حريز عن ابي عبد الله ع في رجل كان يطا جارية له وانه كان يبعثها في حوائجه
وانها حبلت وانه بلغه عنها فساد فقال ابو عبد الله ع قال له اذا ولدت فامسك
الولد ولا تبعه واجعل له نصيبا من دارك قال فقيل له رجل كان يطا جارية له و

لم يكن يبعثها في حوائجه وانه اتهمها وحبلت فقال اذا ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل
له نصيبا من داره وماله وليس هذه مثل تلك باب ميراث الولد المنفي
ابوه بعد الاقرار به روى حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ايما رجل اقر بولده
ثم انتفى منه فليس له ذلك ولا كرامة يلحق به ولده اذا كان من امرأته او وليدته باب ميراث ولد الزنا
روى الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسن بن ابي خالد الاشعري قال كتب بعض اصحابنا
الى ابي جعفر الثاني ع معي يسأله عن رجل فجر بامرأة فحملت ثم انه تزوجها بعد الحمل
فجاءت بولد واشبه الولد خلق الله به فكتب ع بخطه وخاتمه الولد لغية لا يورث
وروى يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته جعلت فداك كم دية ولد
الزنا قال يعطى الذي انفق عليه ما انفق عليه قلت فانه مات وله مال من يرثه قال الامام وروي
ان دية ولد الزنا ثمانمائة درهم وميراثه كميراث ابن الملاعنة باب
ميراث القاتل ومن يرث من الدية ومن لا يرث روى صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن
جميل عن احدهما في رجل قتل اباه قال لا يرثه وان كان للقاتل ابن ورث الجد المقتول و
روى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال اذا قتل الرجل امه خطاء ورثها
وان قتلها عمدا لم يرثها وروى النضر عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله ع قال للمرءة من دية زوجها وللرجل من دية امرأته ما لم يقتل احدهما
صاحبه وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع
قال قضى امير المؤمنين ع في دية المقتول انه يرثها الورثة على كتاب الله عز وجل وسهامهم
اذا لم يكن على المقتول دين الا الاخوة والاخوات من الام فانهم لا يرثون من ديته
شيئا وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع
عن رجل قتل وله اخ في دار الهجرة واخ اخر في دار البدو ولم يهاجر ارايت ان عفى
المهاجر واراد البدوي ان يقتل له ذلك فقال ليس للبدوي ان يقتل مهاجرا حتى يهاجر فان عفا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)